



الموضوع : تعميم الاتفاقية الإطارية لتأمين المركبات الحكومية

(تعميم لكافة الجهات الحكومية والجهات التابعة لها أو المرتبطة بها)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارةً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٩) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ القاضي في البند (أولاً) بالموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وفي البند (عاشراً) أن تكون الجهة المختصة بالشراء الموحد الواردة في النظام هي هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، وإلى الفقرة (٢) من المادة (الرابعة عشرة) من النظام المتضمنة اختصاص الجهة المختصة بالشراء الموحد بإعداد قوائم بالأعمال والمشتريات المبرمة في شأنها اتفاقيات إطارية، وتمكين الجهات الحكومية من الاطلاع عليها وعلى ما تضمنته الاتفاقيات الإطارية من بنود من خلال البوابة، وإلى ما تضمنته المادة (الخامسة عشرة) من النظام التي نصت على الآتي:

"(١) لا يجوز للجهة الحكومية تأمين المشتريات أو تنفيذ الأعمال الواردة في القوائم التي تعدها الجهة المختصة بالشراء الموحد إلا من خلال الاتفاقية الإطارية التي أبرمتها الجهة المختصة بالشراء الموحد.
(٢) استثناءً من حكم الفقرة (١) من هذه المادة للجهة الحكومية -بعد موافقة الجهة المختصة بالشراء الموحد- تنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات الواردة في القوائم وفقاً لأحكام النظام".

أود الإفادة أن هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية أبرمت اتفاقية إطارية للتأمين الإلزامي على المركبات الحكومية، وستُمكن هذه الاتفاقية الإطارية الجهات الحكومية من إمكانية طلب تأمين المركبات الحكومية عبر (سوق اعتماد الإلكتروني) ابتداءً من ١٤٤٥/٩/١هـ الموافق ٢٠٢٤/٣/١١م. وعليه، أنشئ بند مخصص للاتفاقية المذكورة أعلاه برقم (٣٣٩٠٠١١٥)، بحيث تطلب الجهة الحكومية نقل المبالغ اللازمة من البنود المخصصة إلى بند الاتفاقية الإطارية في السوق الإلكتروني، ويمكن للجهات الحكومية التنسيق مع وكالة الميزانية العامة بوزارة المالية لتفعيل البند. وسيقدم المركز الوطني لنظم الموارد الحكومية -بدعم من الهيئة- عدداً من الدورات التدريبية ويوفر دليلاً إرشادياً لكيفية تقديم طلب التأمين الإلزامي على المركبات الحكومية، على أن يكون التأمين على المركبات الخدمية الحكومية ذات الأعمال الإدارية المدنية -سواء كانت سيارات أم شاحنات أم معدات أم آليات- التي مضى على

هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية

مدينة الرائدة الرقمية، حي النخيل، الرياض 12382، المملكة العربية السعودية
غرنطة بنرس، حي الشهداء، الرياض 12341، المملكة العربية السعودية

استخدامها (١٥) سنة فأقل وتُعد كفاءة أدائها جيدة وفقاً للبند (و) من الأمر السامي رقم (٤٠٤٤٨) وتاريخ ١٤٣٩/٨/١١هـ، والأمر السامي رقم (٣٥٦٥٣) وتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٩هـ، والتأمين على المركبات ذات الطابع الأمني التي مضى على استخدامها (١٠) سنوات فأقل وتُعد كفاءة أدائها جيدة أو حسب أنظمة ولوائح الجهة، ولا يشمل التأمين على المركبات الحكومية المستأجرة.

وتنوه هذه الهيئة إلى أن ما ورد في الفقرتين (١) و(٢) من المادة (الخامسة عشرة) المشار إليها أعلاه سيسري على المنافسات التي طُرحت ولم تُفتح عروضها حتى ١٤٤٥/٩/١هـ الموافق ٢٠٢٤/٣/١١م، على أن يُعاد طلب شراء التأمين الإلزامي على المركبات الحكومية وفق الاتفاقيات الإطارية. ويجوز للجهة الاستمرار في إجراءات التقييم والتعاقد للمنافسات التي فُتحت عروضها قبل تاريخ صدور هذا التعميم، والاستمرار في تنفيذ العقود أو الاتفاقية القائمة إلى حين انتهائها أو إنهاؤها.

وتقبلوا تحياتي.



مدير إدارة الإنفاق

محمد بن عبدالله الجدعان

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة هيئة كفاءة الإنفاق

والمشروعات الحكومية